الأمم المتحدة
S/AC.49/2016/40
مجلس الأمن
Distr.: General
13 July 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تتشرف بأن تحيل طيه تقرير شيلي الموجه إلى اللجنة بشأن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعَّال لأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقا للفقرة ٤٠ من ذلك القرار (انظر المرفق).

210716 200716 16-12064 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تقرير شيلي بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تتشرف حكومة شيلي بتقديم هذا التقرير عن تنفيذها لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقا للفقرة ٤٠ من ذلك القرار.

فقد أصدرت وزارة خارجية شيلي المرسوم رقم ٥٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي ينص على أن جميع سلطات الدولة وهيئاتها تكفل، في حدود صلاحيات كل منها، التنفيذ الكامل والدقيق لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بطرق منها نشر أسماء الأشخاص والكيانات والسفن الخاضعين لحظر السفر أو تجميد الأصول أو تدابير الحظر البحري والمذكورين في المرفقات الأول والثاني والثالث للقرار.

وعلاوة على ذلك، فإن دائرة الجمارك الوطنية الشيلية اعتمدت تعديلات لبعض أحكامها المتعلقة بتهريب السلع، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وستيسر تنفيذ تدابير الحظر والنقل المطلوبة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٦٨ من قانون الجمارك الشيلي على أن أي شخص يُدخل إلى الإقليم الوطني سلعا يُحظَر استيرادها أو تصديرها أو يقوم بإخراجها منه يرتكب جريمة التهريب. كما أن أي شخص يقوم بإخراج سلع من البلد من نقطة عبور غير مرخص لها لذلك الغرض أو بدون التصريح مسبقا لدائرة الجمارك الشيلية بالسلع يرتكب أيضا جريمة التهريب.

كما تنص المادة ١٦٩ من قانون الجمارك على أن التصريحات الكاذبة المنطوية على سوء النية بشأن منشأ سلع موجهة للتصدير أو وزنها أو كميتها أو محتواها يعاقب عليها بالسجن العادي لمدة دنيا إلى متوسطة وغرامة تصل إلى خمسة أضعاف القيمة الجمركية للسلع. وتنطبق هذه العقوبة أيضا على الأشخاص الذين يقومون بتزوير أو تزييف ما يُطلَب من شهادة أو تحليل لإثبات منشأ السلع الموجهة للتصدير أو وزنها أو كميتها أو محتواها. وبالمثل، يتعرض المرسِلون للعقوبة إذا كان التصنيف أو القيمة المصرح بهما فيما يتعلق بالسلع التي يصدرونها مبنيين على وثائق مزيفة أو مزورة أو ناقصة.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بشأن الممثلين الحكوميين الذين يعملون بصفة حكومية، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليس لها تمثيل دبلوماسي في إقليم شيلي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣٣ من القرار، تجدر الإشارة إلى أنه، في وقت كتابة هذا التقرير، لا توجد في شيلي مؤسسات مالية مصرفية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو فروع أو مكاتب تمثيلية لمصارف من هذا البلد.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣٤ من القرار، نُعلمكم بأنه لا توجد مؤسسات مالية شيلية تعمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الحاضر.